

## جلسة الأربعاء الموافق 5 من يناير سنة 2011

برئاسة السيد القاضي/ عبدالعزيز محمد عبدالعزيز- رئيس الدائرة وعضوية السادة  
القضاة: د. أحمد المصطفى أبشر وصلاح محمود عويس .

( 1 )

### طلب الإغفال رقم 5 لسنة 2010 مدني

- دعوى " الطلبات الختامية" " تعديل الطلبات". محكمة الاستئناف " تعديل الطلبات أمامها". حكم " إغفال الفصل في بعض الطلبات".
- العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى.
  - التعديل في الطلبات الذي يعتد به. ماهيته وحده وأساسه؟.
  - الطلبات الجديدة في الاستئناف. طرح المحكمة لها. شرطه؟
  - مثال لرفض طلب إغفال الفصل في الطلبات.

لما كان النص في المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية على أن " تقدر قيمة الدعوى يوم رفعها وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم " يدل على أن العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى وأن تعديل الطلب الذي يعتد به هو التعديل الحاصل أمام محكمة أول درجة وليس التعديل الذي يتم أمام محكمة الاستئناف إلا إذا كان التعديل يتضمن إضافة للطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الابتدائية وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات وذلك وفق نص المادة 3/165 من القانون سالف البيان، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة أن تطرح طلبات الخصم الجديدة في الاستئناف الواردة بالمذكرات المقدمة منه لهذه المحكمة بوصفها محكمة استئنافيه طالما أنها تخرج عن الطلبات سألقة البيان وطالما لم يتم تعديل طلباته أمام محكمة أول درجة وإذا أطرحت هذه المحكمة تلك الطلبات فإنه لا يكون هناك إغفال ويضحي الطلب على غير أساس.

## المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أنه بتاريخ 2010/6/22 صدر الحكم في الطعنين رقمي 194 ، 232 لسنة 29 ق. ع نقض مدني في موضوع الإستئناف رقمي 887، 951 لسنة 2001 مستأنف أبوظبي الاتحادية اللذين أقيما طعنا على الحكم الصادر في الدعوى 400 لسنة 96 مدني كلي أبوظبي الاتحادية التي انعقدت الخصومة فيها بين ..... و ..... طلب فيها الأول إلزام الثاني أن يؤدي له مبلغ / 9.912.200 درهم وبعد أن قضى فيها طعن الطرفان في الحكم بالاستئناف المذكورين، ثم طعن الطرفان في الحكم الصادر فيهما بطريق النقض بالطعنين رقمي 194 ، 232 لسنة 29 لدى هذه المحكمة التي قضت بنقض الحكم المطعون فيه وتصدت لموضوع الإستئناف رقمي 887 ، 951 لسنة 2001 مستأنف أبوظبي الاتحادية بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام ..... المستأنف ضده في الاستئناف رقم 951 لسنة 2001 أن يؤدي للمستأنف ..... مبلغ / 9.912.200 درهم وإلزامه بالفوائد بواقع 9% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام ورفض الاستئناف 887 لسنة 2001 المقام من ..... وبتاريخ 2010/7/18 قدم ..... لهذه المحكمة طلب إغفال انتهى فيه إلى طلب القضاء له بإلزام المطعون ضدها المستأنف ضدها ..... بأن تدفع له مبلغا وقدره 15.372.916 درهما واحتياطيا تعديل المبلغ المقضى به بجعله /34.903.694 درهما بدلا من /9.612.200 درهما وقال شرحا للطلب أن المحكمة قضت بالمبلغ المشار إليه ولم تقضى له بأي من المبلغين سالف البيان على سند من أنه قصر طلباته على المبلغ المحكوم به حالة أنه كان قدم لهذه المحكمة – بوصفها محكمة استئناف مذكرة بتاريخ 2008/6/2 تضمنت طلب الحكم له بالمبلغ الذي انتهى إليه الخبير وهو /19.808.256 درهما كما ضمن

ذلك مذكرتيه المقدمتين لهذه المحكمة بتاريخ 2009/1/28 و 2009/3/19 وكذلك مذكرته الختامية بتاريخ 2010/6/1 غير أن المحكمة أغفلت ذلك التعديل ولذلك تقدم بهذا الطلب وإذ عرض الطلب على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها قررت حجز الطلب للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن موضوع الطلب ولما كان النص في المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية على أن " تقدر قيمة الدعوى يوم رفعها وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم " يدل على أن العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى وأن تعديل الطلب الذي يعتد به هو التعديل الحاصل أمام محكمة أول درجة وليس التعديل الذي يتم أمام محكمة الاستئناف إلا إذا كان التعديل يتضمن إضافة للطلب الأصلي الأجور والمرتببات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الابتدائية وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات وذلك وفق نص المادة 3/165 من القانون سالف البيان، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة أن تطرح طلبات الخصم الجديدة في الاستئناف الواردة بالمذكرات المقدمة منه لهذه المحكمة بوصفها محكمة استئنافيه طالما أنها تخرج عن الطلبات سالفة البيان وطالما لم يتم تعديل طلباته أمام محكمة أول درجة وإذ أطرحت هذه المحكمة تلك الطلبات فإنه لا يكون هناك إغفال ويضحى الطلب على غير أساس.